

Distr.: General
20 February 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من تركمانستان بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة*

١- نظرت اللجنة في تقرير تركمانستان الأولي (الوثيقة CRC/C/OPAC/TKM/1) في جلستها ١٩٣٩ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1939)، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، واعتمدت في جلستها ١٩٨٣ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1983)، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية.

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي الذي يعرض معلومات مفصلة عن أعمالها للحقوق التي يكفلها البروتوكول الاختياري، وكذلك الردود الخطية على قائمة المسائل (الوثيقتان CRC/C/OPAC/TKM/Q/1 و Add.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجري مع وفد الدولة الطرف الذي يمثل قطاعات متعددة.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي قراءتها بالاقتران مع الملاحظات الختامية الصادرة بشأن تقرير الدولة الطرف الجامع لتقاريرها الدورية من الثاني إلى الرابع المقدم بموجب الاتفاقية (الوثيقة CRC/C/TKM/CO/2-4)، وكذلك مع الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الوثيقة CRC/C/OPSC/TKM/CO/1)، وهي الملاحظات التي اعتمدت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والستين (١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥).



الرجاء إعادة الاستعمال



ثانياً - الملاحظات العامة

الجوانب الإيجابية

- ٤- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك التالية أو بتصديقها عليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في آذار/مارس ٢٠٠٥؛
- (ب) اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها، في نيسان/أبريل ١٩٩٢؛
- (ج) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في آذار/مارس ٢٠٠٥.
- ٥- وتُرحب اللجنة بإعلان الدولة الطرف، عند تصديقها على البروتوكول الاختياري، أنّ الحد الأدنى لسن التجنيد هو ١٨ سنة.

ثالثاً - تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

- ٦- بينما ترحب اللجنة بأن قانون التجنيد والخدمة العسكرية ينص على أن الحد الأدنى لسن التجنيد هو ١٨ سنة، فإنها تعرب عن الأسف لأن الأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري لم تُدرج تماماً في القانون الوطني للدولة الطرف. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء عدم وجود تشريع محدد يعرّف اشتراك الأطفال في أعمال القتال، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من هذا البروتوكول.
- ٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء استعراض لتشريعاتها المحلية كي تدرج فيها بالكامل أحكام البروتوكول الاختياري، ولا سيما تعريف اشتراك الأطفال في أعمال القتال، تماشياً مع المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

التنسيق

- ٨- بينما تحيط لجنة حقوق الطفل علماً بوجود لجنة مشتركة بين الوكالات معنية بإنفاذ الالتزامات الدولية الواقعة على تركمانستان بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإنها ما زالت قلقة إزاء عدم وجود هيئة خاصة حتى الآن مسؤولة عن تنسيق وتنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري.

٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء هيئة فعالة على مستوى رفيع تتمتع بسلطة كافية وولاية قوية لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري على صعيد مختلف القطاعات وعلى الصُّعد الوطني والإقليمي والمحلي. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف تزويد هيئة التنسيق هذه بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي تعمل بفعالية.

الرصد المستقل

١٠- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة للترويج للبروتوكول الاختياري ولرصد تنفيذه، لها ولاية تمكّنها من تلقي الشكاوى من الأطفال بشأن انتهاكات حقوقهم بموجب البروتوكول الاختياري ومن التحقيق فيها.

١١- تحث اللجنة، في ضوء توصياتها السابقة (الوثيقة CRC/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٢)، الدولة الطرف على أن تنشئ على وجه السرعة آلية مستقلة لرصد تنفيذ البروتوكول الاختياري، تُسند إليها ولاية تمكّنها من تلقي الشكاوى من الأطفال بشأن انتهاكات حقوقهم بموجب البروتوكول الاختياري ومن التحقيق فيها.

التدريب والنشر

١٢- بينما تلاحظ اللجنة أن جهوداً قد بُذلت لزيادة المعرفة والوعي بحقوق الطفل عموماً، من خلال قنوات شتى تشمل العروض والحفلات الموسيقية والحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية والمنشورات والكتيبات، وهي جهود تعتبرها إيجابية، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم بذل جهود موجهة لنشر البروتوكول الاختياري لدى عامة الناس، ولدى الأطفال بوجه خاص. وعلاوة على ذلك، فبينما تعرب اللجنة عن تقديرها للبرامج وحلقات العمل التدريبية الحالية بشأن حقوق الطفل، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود برامج تدريبية بشأن أحكام البروتوكول الاختياري من أجل المهنيين المعنيين العاملين مع الأطفال و/أو من أجلهم، ولا سيما الأفراد العسكريين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والموظفين العاملين في النقاط الحدودية وفي دوائر الهجرة، والأخصائيين الاجتماعيين، والمهنيين الطبيين.

١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر أحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع، ولا سيما لدى الأطفال وأسرهم، بوسائل تشمل المناهج الدراسية وحملات التوعية الطويلة الأجل والدورات التدريبية التي تتناول التدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن جميع الجرائم المشار إليها في البروتوكول. وتوصي اللجنة كذلك بأن تضع الدولة الطرف برامج تدريبية من أجل جميع المهنيين المعنيين العاملين مع الأطفال و/أو من أجلهم، ولا سيما الأفراد العسكريين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والموظفين العاملين في النقاط الحدودية وفي دوائر الهجرة، والأخصائيين الاجتماعيين، والمهنيين الطبيين.

رابعاً- الوقاية

المدارس العسكرية والأكاديميات العسكرية

١٤- تشعر اللجنة بالقلق من أن الطلاب دون سن الثامنة عشرة المسجلين في مدارس عسكرية متخصصة أو أكاديميات عسكرية أعلى درجة قد يتعرضون للتأديب والعقاب العسكريين، ومن أن ذلك التأديب لا يُنفذ بطريقة تتفق مع الكرامة الإنسانية للطفل. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) الافتقار إلى بيانات عن عدد المدارس العسكرية المتخصصة والأكاديميات العسكرية الأعلى درجة في الدولة الطرف، فضلاً عن عدم وجود بيانات مصنّفة (بحسب الجنس، والعمر، والإقليم، والمناطق الريفية/الحضرية، والأصل الاجتماعي والإثني) عن الطلاب الدارسين بهذه المدارس والأكاديميات العسكرية؛

(ب) عدم وجود إمكانية للجوء إلى آلية مستقلة للشكوى والتحقيق تتاح للطلاب دون سن الثامنة عشرة.

١٥- توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تقديم معلومات وبيانات منهجية عن عدد المدارس العسكرية المتخصصة والأكاديميات العسكرية الأعلى درجة في الدولة الطرف، وكذلك عن الطلاب الدارسين بهذه المدارس والأكاديميات؛

(ب) إنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى إليها وللتحقيق فيها.

خامساً- الحظر والمسائل ذات الصلة

١٦- تشعر اللجنة بالقلق من أن تشريعات الدولة الطرف لا تُجرّم صراحة تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في أعمال القتال من جانب القوات المسلحة الحكومية والمجموعات المسلحة غير التابعة للدولة. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن تشريعات الدولة الطرف لا تعرّف تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة بأنه جريمة حرب.

١٧- توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تشريعاتها الحظر والتجريم الصريحين لتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال القتالية من جانب القوات المسلحة الحكومية والمجموعات المسلحة غير التابعة للدولة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تعرّف الدولة الطرف تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة بأنه جريمة حرب وبأن تعاقب عليه، وأن تنظر في التصديق على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٠).

الولاية القضائية خارج الإقليم

١٨- تشعر اللجنة بالقلق من أن اشتراط التجريم المزدوج، المنصوص عليه في المادة ٨ من القانون الجنائي، من أجل المقاضاة داخل البلد على جرائم مشمولة بالبروتوكول الاختياري يُدعى أنها ارتكبت في الخارج، يعوق المقاضاة على الجرائم المبينة في المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٩- توصي اللجنة بأن تزيل الدولة الطرف، عند ممارسة الولاية القضائية الخارج إقليمية، اشتراط التجريم المزدوج من أجل المقاضاة على جرائم مشمولة بالبروتوكول الاختياري مرتكبة في الخارج.

سادساً- الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

التدابير المعتمدة لحماية حقوق الضحايا الأطفال

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آلية لضمان التحديد المبكر لهويات الأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء أو المهاجرين الذين رُما يكون قد سبق تجنيدهم أو استخدامهم في أعمال القتال في الخارج. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة تعافي أولئك الأطفال جسدياً ونفسياً وإعادة تأهيلهم ولتشجيع إعادة إدماجهم في المجتمع.

٢١- توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تقديم تدريب منهجي إلى جميع المهنيين العاملين مع الأطفال و/أو من أجلهم، ولا سيما موظفي الهجرة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة ووكلاء النيابة والأخصائيين الاجتماعيين والمهنيين الطبيين، بشأن التحديد المبكر لهويات الأطفال المهاجرين والأطفال اللاجئين والأطفال ملتمسي اللجوء الذين ربما يكون قد سبق تجنيدهم من أجل الاشتراك في نزاعات مسلحة؛

(ب) جمع بيانات شاملة عن أولئك الأطفال مصنفة بحسب العمر والجنس والجنسية؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تزويدهم بفرص التعافي الجسدي والنفسي وبإمكانية الإفادة من برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

سابعاً - المساعدة والتعاون الدوليان

التعاون الدولي

٢٢ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وعلى زيادة تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال تنفيذ البروتوكول الاختياري.

تصدير الأسلحة والمساعدات العسكرية

٢٣ - تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع في الدولة الطرف يُجرّم الاتجار بالأسلحة وتصديرها و/أو عبورها، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويجرم تقديم المساعدات العسكرية إلى البلدان التي قد يُجنّد فيها أطفال لغرض إشراكهم في نزاع مسلح.

٢٤ - توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) سن تشريع يحظر بيع الأسلحة أو تهريبها أو تصديرها و/أو عبورها، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتقديم المساعدات العسكرية إلى البلدان التي قد يُجنّد فيها أطفال لغرض إشراكهم في نزاع مسلح؛

(ب) النظر في التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة (دخلت حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) التي تنظم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية وتحظر على الدول تصدير الأسلحة التقليدية إلى أي بلد إذا كانت على علم بأن تلك الأسلحة ستستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

ثامناً - التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٢٥ - توصي اللجنة بأن تصدّق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، من أجل المضي قدماً في تعزيز إعمال حقوق الطفل.

تاسعاً - المتابعة والنشر

٢٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بوسائل منها إحالتها إلى رئيس الجمهورية والوزارات المعنية والبرلمان والمحكمة الدستورية والسلطات الإقليمية والمحلية للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

٢٧- وتوصي اللجنة بنشر التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدها اللجنة نشرًا واسع النطاق بوسائل منها (على سبيل المثال لا الحصر) شبكة الإنترنت، لدى عامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بقصد إثارة النقاش والتوعية بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

عاشراً - التقرير القادم

٢٨- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري القادم بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، الذي سيحل موعد تقديمه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.